

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

ذكر المصنف فيما يتعلق بالصحابي أربع مسائل الأولى كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا

والثانية أمرنا بكذا ونحوه .

الثالثة من السنة كذا .

والرابعة يرفعه ويبلغ به ونحوهما .

ولم يذكر حكم التابعي إذا قال ذلك إلا في الرابعة فقول التابعي كنا نفعل ليس بمرفوع قطعاً ثم إنه لم يصفه إلى زمن الصحابة فليس بموقوف أيضاً بل هو مقطوع وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال إنه موقوف لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم ويحتمل أن يقال ليس بموقوف أيضاً لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي - فإنه أحد وجوه السنن فأما إذا قال التابعي كانوا يفعلون كذا فقال النووي في شرح مسلم إنه لا يدل على فعل جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد خلاف .

وإذا قال التابعي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فجزم ابن الصباغ بأنه مرسل وحكى وجهين فيما إذا قاله سعيد بن المسيب هل هو حجة أم لا .

وفي المستصفى احتمالان من غير ترجيح هل هو موقوف أو مرفوع مرسل وإذا قال التابعي من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحي حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات رواه البيهقي في سننه هل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل فيه وجهان حكاهما في شرح مسلم والمهذب والوسيط أصحابهما أنه موقوف وحكى الداودي في شرح مختصر المزني قولاً قديماً أن ذلك مرفوع ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد .

وذكر المصنف أن من المرفوع قول الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية بخلاف قوله من السنة لأن في هذه الألفاظ تصريحاً بالرفع بخلاف السنة فإنه قد يعني بها سنة الخلفاء أو البلد